ولاية عليهم لجواز اسعد اخذه لهم فى مثل ذلك والا بان لم يرسلم احد او ارسله
غير وليه المذكور فالملك فيه له فيجري على غيره ولو والدا اخذه الماذا راى
المصلحة فى اخذه وصرفه او بدله على الصبى ه ع ش على م ر لم يجز شربكا لانه
كالتالف والاوجه عدم ضمنه عليه والفرق بينه وبين رمى المال فيه ظ شم ر
وهوان ذلك يعد ضياعا له بخلاف الما فانه يتمكن من اخذه منه وان لم يكن
عين ما رده ع ش وفيه على م ر بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه فيه بعد
اخذه والفرق بينهما ان رد السمك اليه يعد تضييعا له لعدم تيسر اخذه كل
وقت بخلاف الماء ه لكن مالك النهر احق به ومع ذلك فلغيره السقى منه
والاخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سد عليه ملكه ان قصد تملكه وان كثر
ه ق ل على الجلال لارتفاقه اى ستوا تلفظ بذلك اولا ق ل حتى يرحل
المدار على الاعراض لا الارتحال كما فى الخادم شو برى لخبر مسلم السابق
المذكور بعد قول المتن ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه الخ ولفظه من قام ثم
ثم رجع اليه فهو احق به وفيه انه لا يدل لحكمهم على ما ذكر الا ان يكون اراد على
بعد القياس على ما فيه او يكون الش اختصره فيما مر فلو استدل بخبر ابى داود
السابق لكان اظهر تامل فاذا رحل هذا ظ ان ارتحل معرضا اما لو كان
لحاجة عازما على العود فلا الا ان تطول غيبته وح فليس المناط الارتحال بل
الاعراض حتى لو اعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الروض
ه خادم شو برى وان عاد اليها ومحله كما قاله الاذرعى ما لم يرتحل بنية
العود ولم تطل غيبته شم ر كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة ويمتنع
عليه سدها وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله شم ر
لم تملك مفهوم قوله لارتفاقه وقوله او بملكه مفهوم قوله بموات ففيه
اللف والنشر المشوش عن حاجته اى الناجزة فلو احتاج اليه فى ثانى
ثانى الحال وجب بذله ان كان ما يستخلف بكفيه لما يطرأ من حاجته شم ر
لم يجد صاحبه ماء مباحا الظ ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليحرر
رشيدى على م ر وعبارة ح ل وم كلا مباح هل هذا قيد فلا يجب بذل ما
ذكر لحيوان بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف ه بجروفه
لاالاستقاء له وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه ولا يجب على من

وجب

وجب عليه البدل اعارة الآلة الاستقاء شم ر وسكتوا عن البذل لنحو
الة طهارة غيره وينبغى ان يجب ايضا ولكن يقدم عليه ماشيته وزرعه
هسم على حج اقول نعم ينبغى ان يقدم الماشية ويبذله ما صرحوا به
فى التيمم من ان من اسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مال الغير اه
ع ش على م ر وزرعه مثله م ر فمقتضاه تقديم سقى زرعه على الحيوان
المحترم المذكور وليس كذلك ه كالزرع اى ولو كان لبنيه ه ع ش نعم
ماؤها لا يخفى صراحة الكلام فى ان ما القناة مملوك فما صورته فانه ان دخل
القناة من نهر مباح فهو على اباحته ولعل من صوره ان يخرج من بير مملوكة
لهم ع ش او بنصب الخ ولكن هذه الطريقة يجبر عليها بخلاف المهاياة ه سم
فان جهل اى قدر الحصص من القناة ولو زاد ما يخص احد الشركا على سقيه
لم يلزمه بذله لبقيتهم بل له التصرف فيه لما شا فان اكرهه غيره عليه رجع
باجرة حمله فى الزائد ق ل وم ر ويجوز مقابل لقوله بقدر حصصهم فيكون
المراد بقوله بقدر حصصهم اى سعة وضيقا لاعددا بدليل قوله ويجوز
الخ متساوية اى فى الضيق والسعة اى لا فى العدد ه عبد البر اى فتكون
صورة المتن ان توسع نقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء
نقبة صاحب الثلث مرتين من وفقه كذا
حبسه واوقف لغة رديئة وعليها العامة عكس حبس واحبس وجمعه وقوف
واوقاف وذكره عقب احيا الموات لان فى كل منهما تجديد استحقاق او لان
الاول فيه تجديد ملك والثانى فيه ازالته حبس مال اى معين مملوك يقبل
النقل كما يأتى والوقف ليس من خصائص هذه الامة كما فى شم ر وعبارته
بعد قوله المصوات وقف على جهة معصية الخ نعم ما فعله ذمى لا ننقضه الا ان
ترافعوا الينا الى قوله لاما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم الخ فانه صريح فى
مشروعية الوقف قبل البعثة ع ش وقوله بقطع التصرف الباء سببية
متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف على مصرف اى موجود ليخرج منقطع
الاول اذا مات ابن ادم الخ عبارة م ر وجاء اذا مات المسلم انقطع الخ فلعلهما
روايتان وقوله انقطع عمله اى ثوابه واما العمل فقد انقطع بموته او ولد
او بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم وقوله يدعو له حقيقة او مجازا فيشمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)